فتاوى الصلاة

# الترخص بترك صلاة الجماعة لأمر مهم مع عدم ضرورته/السبت)72-4-4202م(مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

---

بعد ما الصبح  حكم صلاة الجماعة هل يجوز تركها مرة للقيام بامر مهم لكن ليس ضروري. على كل حال هو فيه خلاف بين ان العلم في صلاة الجماعة. هل هي فريضة ام سنة مؤكدة؟ الجمهور على انها سنة مؤكدة. وعلى قول الجمهور لا حرج عليك - 00:00:00
ومن وقع في ضرورة قلد من اجاز. لكن ليس معنى هذا ان تجتري على على ترك صلاة الجماعة بهذه الفتوى. انا اود ان يظل قلبي معلقا بالمساجد. ومعلقا باداء الجمعة والجماعات حيث ينادى لها. وان تركع مع الركعين. انا فقط بديك رخصة فقهية - 00:00:24
والفقهاء على القول بسنية صلاة الجماعة في المساجد وليس بفرضيتها على التعيين. فمن قلد هذا قول وسعه من وقع في ضرورة قلد من اجاز لكن انا ابرأ الى الله من ان يكون قولي هذا مجرأ لك - 00:00:44
على ترك صلاة الجماعة التي حرصت عليها طوال عمرك ثم اجترأت على تركها بعد فتواي هذه. ان ان اعطيك رخصة ترفع عنك الحرج عند الاضطرار. عند الاقتضاء عند الحاجة كما ذكرت وليس لمجرد الترفه والتنعم - 00:01:04
بارك الله فيك وخير دينكم الورع - 00:01:24